



جمهوريّة مصر العَاصِمة  
وزارَة التَّربيَة والتعلُّم

كتاب الوزارة

قرار وزاري

(٥٠) رقم (١٤) تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠

بتعديل القرار الوزاري رقم (١٦) المؤرخ في ١٢/١/٢٠١٤

والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٣٣٢) المؤرخ في ٧/٩/٢٠١٥

الصادر لمدرسة نفرتاري الدولية بتدرسي المناهج الأمريكية

بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوي

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني:

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم، وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص، وعلى القرار الوزاري رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط وتنظيم العمل بالمدارس الخاصة التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية)، وعلى القرار الوزاري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بتعديل القرار الوزاري رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠١ بشأن مدرسة نفرتاري الخاصة للغات بتدرسي المناهج الأمريكية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوي، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن اعتماد شهادات طلاب الدبلومة الأمريكية، وعلى القرار الوزاري رقم (٣٣٢) لسنة ٢٠١٥ بتعديل العنوان الوارد بالمادة الأولى في كل من القرار الوزاري رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ والقرار الوزاري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ والقرار الوزاري رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ والقرار الوزاري رقم (٤٥٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن مدرسة نفرتاري الخاصة، وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج ذات طبيعة خاصة (دولية) بجلستها رقم (٦٤) والمعتمدة من الدكتور الوزير في ٧/٢/٢٠١٧، وعلى رأي المستشار القانوني لوزارة المعتمد بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢، وتحقيقاً للصالح العام،

قرر:

المادة الأولى:

يعدل القرار الوزاري رقم (١٦) المؤرخ في ١٢/١/٢٠١٤ والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٣٣٢) المؤرخ في ٧/٩/٢٠١٥ الصادر لمدرسة نفرتاري الخاصة للغات لتدرسي المناهج الأمريكية ليصبح على النحو التالي:  
يرخص لمدرسة نفرتاري الدولية الكائنة في (١١) ش نفرتاري والتابعة لإدارة السلام التعليمية بمحافظة القاهرة برقم تعريفي (٠١٢٤٤٤٧) - والمملوكة لشركة نفرتاري للخدمات التعليمية والتدريب (شركة توصية بسيطة)، وممثلها القانوني السيدة/ نادية محمد حافظ - بتدرسي المناهج الأمريكية وذلك لجهة الاعتماد (ADVANCED) Advancing Excellence in Education World Wide المصرية يواضع فصل واحد وينمو بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى بإجمالي (١٤) فصلاً وبكثافة قدرها (٢٤) طالباً بالفصل كتشغيل كلى من إجمالي الفصول الم المصرح بها من الهيئة العامة للأبنية التعليمية على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه.



التاريخ / / ٢٠٠٣

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم

- ٤ -

كتاب وزير

تابع القرار الوزاري

رقم (٥٠) بتاريخ ١٧/٦/٢٠١٧

المادة الثانية:

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والدراسات الاجتماعية : (الجغرافيا، والتاريخ، والتربية القومية) طبقاً للمناهج المصرية للطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يؤدوا الامتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن بالمدارس المصرية، وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصيف السادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة.

المادة الثالثة:

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يُشترط لإجراء المعاملة أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها، ومضي ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاي سكول دبلومة)، وأن يؤدي الطالب المصريون والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة:

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوي.
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثاني الثانوي.
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوي.
٤. إضاف للصفين الثاني والثالث الثانوي مادتا التاريخ والجغرافيا (بالمناهج المصرية) للمجموعة الأدبية.

المادة الرابعة:

تخضع مدرسة نفاثي الدولي لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وبجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة الصادرة بشأن التعليم الخاص.

المادة الخامسة:

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل ما يخالف ذلك.

وزير التربية والتعليم والفن

الد

(أ.د. / الهلالي الشربيني)



برخص